

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة

للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة

المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم (٥٩) ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٢٠٧٥ قرشاً .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٢٢٢٥ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٢٤٠٠ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الرابعة)

يحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بسعر ٢٠٥٠ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الخامسة)

يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية على النحو التالى :
٢٠٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شامل الضريبة على القيمة المضافة .
٢٠٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وتموين السيارات شامل الضريبة على القيمة المضافة .
٢٠٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم مستودعات التوزيع لباقي مستهلكى السولار شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة السادسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٣٠٠) يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/١٠
صدر فى ٢٠٢٦/٣/٩

وزير البترول والثروة المعدنية
مهندس/كريم بدوى